(124) من سائر المسلمين، ذهب اليه الشافعي. وقال اهل العراق: يقسم الخمس ثلاثة اقسام، لان سهم الرسول صرفه الائمة الاربعة إلى الكراع والسلاح. وقال مالك: يقسم على ما ذكره ا. ويجوز للامام ان يخرج عنهم حسب ما يراه وإنما جاء على طريق الاولى في بعض الاحوال. وقال ابوالعالية - وهو رجل من صالحي التابعين - يقسم ستة اقسام، فسهم ا للكعبة، والباقي لمن ذكر بعد ذلك. وقال ابن عباس ومجاهد: ذو القربى هم بنو هاشم، وقد بينا نحن ان المراد بذي القربى اهل بيت النبي (صلى ا عليه وآله): وبعد النبي القائم مقامه، وبه قال علي بن الحسين (عليه السلام) وروى جبير بن مطعم عن النبي (صلى ا عليه وآله) انهم بنو هاشم، وبنوا المطلب واختاره الشافعي وقال الحسن وقتادة: سهم ا وسهم رسوله وسهم ذي القربى لولي الامر من بعده وهو مثل مذهبنا. وقال ابوعلي الجبائي: إن الائمة الاربعة جعلوا سهم الرسول وذي القربى في الكراع والسلاح واجمعوا على ان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل شائع في الناس بخلاف ما قلناه. واليتيم من مات أبوه وهو صغيرقبل البلوغ. وكل حيوان يتيم من قيل أمه إلا ابن آدم، فانه من قبل ابيه. واما ابن السبيل، فهو المنقطع به في سفره. وإنما قيل ابن السبيل بمعنى اخرجه إلى هذا المستقر، كما يخرجه ابوه من مستقره لقي محتاجا. والمسكين المحتاج الذي من شأنه ان تسكنه الحاجة عما ينهض به الغنى. وقوله " فأن ا خمسه " قيل في فتح (ان) قولان: احدهما - فعلى ان خمسه وحذف حرف الجر فنصب. الثاني - انه عطف على (ان) الاولى وحذف خبر الاولى لدلالة الكلام عليه، وتقديره اعلموا ان ما غنمتم من شئ يجب قسمته واعلموا ان خمسه. قال الفراء: إنه جزاء بمنزلة " الم يعلموا انه من يحادد ا ورسوله فان له نار جهنم خالدا " (1) قال الرماني: هذا غلط